

قـرـار

رقم خ/ ٨/ ٢٠٠٨

بإصدار نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٥٠ بالتصديق على اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عند سير السيارات عبر البلاد العربية ،
وإلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،
وإلى قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال ،
وإلى قواعد تأمين المركبات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٥/٩٩ ،
وإلى نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات وملحق الحوادث الشخصية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٩٥/١٠٠ ،
وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠٠٧م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بنموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات المرفق .
المادة الثانية : يلغى القرار رقم ٩٥/١٠٠ ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .
المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبار من الأول من يوليو ٢٠٠٨ .

صدر في : ٢٦ صفر ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٤ مارس ٢٠٠٨ م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٥٩)

الصادرة في ٢٠٠٨/٣/١٥ م

نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات

أولا

التعريفات

فى تطبيق أحكام هذه الوثيقة وملاحقها يكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى المحددة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

١- الوثيقة :

وثيقة التأمين الموحدة على المركبات وملاحقها .

٢- المركبة :

أى مركبة لنقل الركاب أو البضائع أو دراجة نارية أو عربة أو مقطورة سواء كانت تندفع بصورة ميكانيكية أو بصورة أخرى (غير إستخدام الدواب فى الجر) وتستعمل أو من المنوى استعمالها على الطريق داخل حدود السلطنة .

٣- الطريق :

كل سبيل برى متاح لمرور المركبات فى أى مكان داخل حدود السلطنة .

٤- الراكب :

أى شخص يكون داخل المركبة فى حدود عدد المقاعد المرخص بها أو صاعدا إليها أو نازلا منها .

٥- المؤمن :

شركة التأمين المرخص لها بالعمل فى السلطنة .

٦- المؤمن له :

مالك المركبة الذى يغطى المؤمن من حوادثها على الطريق ، ويعتبر فى حكم المؤمن له كل شخص يقود المركبة المؤمنة .

٧- الغير (الطرف الثالث) :

كل شخص غير المؤمن له ومن فى حكمه وغير أفراد أسرتهما ولو كان ذلك الشخص من العاملين لدى المؤمن له .

٨ - التأمين الشامل :

التأمين على جسم المركبة ذاتها مع التأمين لصالح الغير والكوارث الطبيعية والحوادث الشخصية .

٩ - الحوادث :

كل ما يقع بفعل المركبة أو نتيجة إستخدامها أو تناثر أو سقوط شئ منها أو انفجارها أو حريقها أو سرقتها ولو لم تكن فى حالة سير .

١٠ - السائق المرخص له :

أى شخص يقود المركبة شريطة حصوله على رخصة قيادة سارية المفعول وفقا لقانون المرور العماني ولائحته التنفيذية .

١١ - طلب التأمين :

الطلب الذى يتولى المؤمن له تعبئته وفق البيانات المحددة به والذى يشمل التأمين المطلوب والمزايا الإضافية والتغطيات التى يرغب فيها .

١٢ - جدول الوثيقة :

الجدول المنصوص عليه بوثيقة التأمين والذى يعتبر جزءا لا يتجزأ منها والذى يحدد البيانات الخاصة بالمؤمن له والمركبة المؤمن عليها والتغطية التأمينية الممنوحة .

١٣ - فترة التأمين :

الفترة المحددة فى وثيقة التأمين والتى تكون خلالها وثيقة التأمين سارية المفعول أو أية فترة تجدد لها الوثيقة بناء على إتفاق يتم بين الطرفين .

١٤ - التحمل :

المبلغ الثابت الذى يتحمله المؤمن له عن كل حادث والمحدد فى جدول الوثيقة .

١٥ - الاستهلاك :

النسبة التى يساهم بها المؤمن له عند وقوع حادث - وفقا لقواعد وجداول الاستهلاك المرفقة - فى تكلفة قطع الغيار الجديدة الأصلية فى حالة الخسارة الجزئية وفى حالة الخسارة الكلية هى النسبة المخصصة من القيمة النقدية للمركبة .

١٦- التأمين الإجبارى :

التأمين على كل ما يقع للغير من وفاة وإصابات جسمانية وأضرار مادية ومصاريف العلاج .

١٧- ملحق الحوادث الشخصية :

يفطى ما ينتج عن حوادث المرور من وفاة أو إصابات بدنية لمالك المركبة وقائدها واسرتهما فى الحدود الموضحة بالملحق .

١٨- العجز الكلى المستديم :

العجز الذى تسببه الإصابة وينتج عنه إما فقدان تام مستديم للقدرة على الكسب أو العمل أو على استخدام الأعضاء المصابة ، أو بلوغ نسبة تعويض أى إصابة أو مجموع نسب تعويض أكثر من إصابة دائمة مائة فى المائة أو أكثر .

١٩- العجز الجزئى المستديم :

العجز الذى تسببه الإصابة لعضو أو أعضاء وينتج عنه نقص مستديم فى مقدرة المصاب على الكسب أو على استخدام العضو أو الأعضاء المصابة .

٢٠- العجز المؤقت :

العجز الذى تسببه الإصابة وينتج عنه فقدان مقدرة المصاب على الكسب أو على استخدام العضو أو الأعضاء المصابة بصفة مؤقتة .

٢١- الخسارة الاستدلالية :

الخسارة التى تكون فى حكم الخسارة الكلية للمركبة متى أصيبت بأضرار جعلتها فى حكم ذلك ، نتيجة تجاوز التكلفة الفعلية لإصلاحها ٧٥% من قيمتها وقت وقوع الحادث .

ثانياً : طلب التأمين

جدول رقم (١)

معلومات عن المؤمن له

١ - بيانات مقدم الطلب				
الإسم حسب البطاقة المدنية :	الأول	الثاني	الثالث	القبيلة
الإسم التجارى :				
تاريخ الميلاد :	العمر :			
رقم السجل التجارى :	المقر الرئيسى :			
العنوان :	صندوق البريد :			
المدينة / القرية :	الرمز البريدي :			
هاتف المنزل :	البريد الالكترونى :			
النقال :				
المهنة :	صندوق البريد :			
جهة العمل :	الرمز البريدي :			
هاتف المكتب :				
رقم رخصه قيادة المركبة :	تاريخ الإنتهاء :			
٢ - تفاصيل التغطية التأمينية				
نوع السيارة : ركاب/ نقل / شاحنة صغيرة / شاحنة كبيرة / أخرى				
الاستعمال : خصوصى / تجارى / أجره / تعليم قيادة / أخرى				

توقيع المؤمن :

توقيع المؤمن له

التاريخ :

عدد الأشخاص المصرح لهم بقيادة المركبة

رقم البطاقة المدنية	الصفة (القرابة أو العلاقة)	الجنس	العمر	الإسم

إيضاح : لا يحق للمؤمن رفض تسوية أى مطالبة بحجة أن قائد المركبة ليس مدرج ضمن قائمة الأشخاص المصرح لهم بقيادة المركبة ، ويطبق جدول التحمل المدرج فى الوثيقة .

هل توجد لديك مطالبات لم يتم تسويتها من قبل المؤمن وما نوعها ؟

() نعم ، () لا

إذا كانت الإجابة بنعم أذكرها وتاريخ حدوثها

.....

المؤمنين السابقين :

١ -
 ٢ -
 ٣ -

توقيع المؤمن :

توقيع المؤمن له

التاريخ :

جدول رقم (٢ - أ)
فترة ونوع تغطية التأمين

التوقيع	قسط التأمين	نعم	نوع تغطية التأمين
ر.ع			١ تأمين إجبارى .
ر.ع			٢ تأمين إجبارى + حوادث شخصية .
ر.ع			٣ تأمين إجبارى + الكوارث الطبيعية (STF)
ر.ع			٤ تأمين إجبارى + حوادث شخصية + الكوارث الطبيعية (STF)
ر.ع			٥ تأمين إجبارى + تأمين حريق وسرقة وسطو فقط + فعل متعمد من الغير (فى حالة عدم الإستعمال أو السفر فقط) .
ر.ع			٦ تأمين شامل : أ - تأمين إجبارى + الفقد والتلف + حوادث شخصية + الكوارث الطبيعية (STF)

جدول رقم (٢ - ب)

التأمين على معدات (الحفر ، الرفع ، الأعمال الإنشائية ، الزراعية ، الأشغال الأخرى المماثلة)

فترة التأمين المطلوبة من : / / م إلى : / / م			
التوقيع	لا	قسط التأمين	نوع تغطية التأمين
		ر.ع	١ تأمين إجبارى + المسؤولية المدنية تجاه الطرف الثالث أثناء التشغيل أو فى موقع العمل .
			٢ تأمين إجبارى + المسؤولية المدنية تجاه الطرف الثالث أثناء التشغيل أو فى موقع العمل + الكوارث الطبيعية (STF)
		ر.ع	٣ التأمين الشامل + المسؤولية المدنية تجاه الطرف الثالث أثناء التشغيل أو فى موقع العمل .
		ر.ع	٤ التأمين الشامل + التأمين فى موقع العمل
		ر.ع	إجمالى قسط التأمين

توقيع المؤمن :

توقيع المؤمن له

التاريخ :

جدول رقم (٣)

المزايا الإضافية الجديدة

التوقيع	قسط التأمين	نعم	تغطيات تأمينيه إضافية
	ر.ع		١- بدون دفع استهلاك على قطع الغيار الجديدة
	ر.ع		٢- الإصلاح فى ورشة الوكالة متى تجاوز استخدام المركبة عن سنة واحده
	ر.ع		٣- بدون دفع أى تحمل
	ر.ع		٤- خدمة سحب السيارة بدون تحديد المسافة
	ر.ع		٥- إستبدال زجاج المركبة الأمامى بأخرى أصلية من الوكالة
	ر.ع		٦- سيارة بديلة طوال فترة إصلاح المركبة
	ر.ع		٧- ممتلكات المؤمن له خارج المركبة
	ر.ع		٨- التعويض النقدي عن التعطل بمقدار..... ر.ع عن كل يوم تعطل
	ر.ع		٩- التجديد التلقائى فى حالة عدم وجود مطالبة
	ر.ع		١٠- أى مزايا أخرى يتفق عليها .
	ر.ع		مبلغ القسط المطلوب سداده بالنسبة للمزايا الإضافية

توقيع المؤمن :

توقيع المؤمن له

التاريخ :

ثالثا :
جدول الوثيقة :

	رقم الوثيقة :
	إسم المؤمن :
	نوع التأمين :
	إسم المؤمن له :
العنوان :	صندوق البريد : الرمز البريدي :
المهنة أو الوظيفة :	
مدة التأمين :	من : / / م إلى : / / م
أ (قسط التأمين ب (خصم عدم المطالبة ج (صافي قسط التأمين (أ - ب) د (تأمين مصارف علاج هـ (رسوم الإشراف والرقابة (٦ في الألف و (رسوم صندوق الطوارئ (١ ٪ من صافي قسط التأمين) ح (القسط المدفوع = (ج + د + هـ + و)	ع ع ع ع.٣ ع ع ع

رقم التسجيل	مبلغ التأمين	الغرض من الترخيص	سنة الصنع وطراز المركبة	رقم المحرك	سعة اسطوانة المحرك أو قوة المحرك بالأحصنة	رقم القاعدة (الشاصي)	عدد المقاعد المرخص لها بما فيها مقعد السائق	وزن المركبة

التحمل : يتحمل المؤمن له المبلغ الموضح أدناه :

١	إذا كان السائق من الأشخاص المصرح لهم بالقيادة ضمن القائمة الموجودة في طلب التأمين ، وعمره ٢٥ سنة فأكثر .	ر.ع
٢	إذا كان السائق من الأشخاص المصرح لهم بالقيادة ضمن القائمة الموجودة في طلب التأمين ، وعمره أصغر عن ٢٥ سنة .	ر.ع
٣	إذا كان السائق من الأشخاص غير المذكورين بالقائمة وعمره ٢٥ سنة فأكثر .	ر.ع
٤	إذا كان السائق من الأشخاص غير المذكورين بالقائمة وعمره أصغر عن ٢٥ سنة .	ر.ع

توقيع المؤمن :

توقيع المؤمن له

التاريخ :

يحدد مبلغ التأمين الموضح في جدول الوثيقة وفقا لما يلي :

١- تحدد قيمة المركبة نقدا عند تاريخ الشراء حسب فاتورة شراء المركبة لأول مرة ، فإذا لم تتوفر فاتورة الشراء المذكورة فتطلب شهادة من الوكالة بالقيمة الفعلية للمركبة نقدا في تاريخ الشراء لأول مرة .

٢- يحسب الاستهلاك حسب جدول الاستهلاك المعتمد (١ أو ٢) من الملحق رقم (١) .

٣- الفرق بين (البندا ، البندا ٢) يعتبر القيمة التأمينية للمركبة عند بدء التأمين في السنوات التالية للسنة الأولى وهو الأساس الذي يعتد به في تسوية مبلغ التعويض في حالة وقوع حادث .

٤- إستثناء من القواعد المنصوص عليها أعلاه ، يجوز تحديد مبلغ التأمين بقيمة أعلى من القيمة التي تحددها القواعد السابقة .

قيود الاستعمال :

يجب على المؤمن له ألا يستعمل المركبة إلا للغرض المرخص ، وفي حالة استعمال المركبة في غير الغرض المرخصة له فلا يشمل التأمين تغطية الحوادث الناتجة عن هذا الاستعمال .

حدود مسؤولية المؤمن :

١- أ - الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن عن تكاليف الإصلاح وفقا للبند (٣) من الفصل الأول ١٥٠ ريالاً عمانياً (مائة وخمسون ريالاً عمانياً) .

ب - الحد الأقصى لتكاليف الحراسة والنقل المصرح بها وفقا للبند (٥) من الفصل الأول ١٠٠ ريالاً عمانياً (مائة ريال عمانياً) .

٢- الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن بالنسبة للفقرة (أ) من البند (١) من الفصل الثاني عن أى مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد هو قيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض .

٣- الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن بالنسبة للفقرة (ب) من البند (١) من الفصل الثاني عن أى مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد ٧٥٠٠٠ ريالاً عمانياً (خمسة وسبعون ألف ريال عمانياً) ما لم يتفق كتابة على مبلغ أكبر .

٤- الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن بالنسبة للفقرة الأولى / ثانيا من الفصل الثاني ١٠,٠٠٠ ريال عماني (عشرة آلاف ريال عماني) عن السنة التأمينية أيا كان تكرار الحوادث .

٥- الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن بالنسبة لمصاريف الإسعافات الأولية الواردة بالفصل الثالث عن أي مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد ٤٠٠ ريال عماني (أربعمائة ريال عماني) .

قواعد سداد مصاريف العلاج :

يلتزم المؤمن بسداد مصاريف علاج الإصابات البدنية التي تقع للغير أو للمؤمن له ومن في حكمه وأفراد أسرتهما للمستشفيات والجهات الطبية وفقا للقواعد الآتية :

أ - تعد المستشفى أو الجهة الطبية تقريرا تفصيليا بالعلاج الذي تم بالفعل ، والتكلفة الحقيقية مدعما بالمستندات اللازمة .

ب - يعتد عند المطالبة بمصاريف العلاج بالقيمة التي تعتمد عليها وزارة الصحة .

ج - على المؤمن بعد الإطلاع على أوراق التقرير توريد المبلغ المطلوب إلى المستشفى أو الجهة الطبية التي تولت علاج المصاب .

لقد اطلعت على محتويات وجدول وثيقة التأمين وأتفق تماما مع ما ورد بها من شروط والتزامات ، كما تؤكد بان المعلومات التي قدمتها إلى الشركة المؤمنة صحيحة .

الطرف الأول : الطرف الثاني :

شركة التأمين : الإسم :

توقيع المؤمن : توقيع المؤمن له :

الوقت :

التاريخ :

رابعاً

الفصل الأول : التأمين ضد الفقد والتلف

- ١- يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الفقد أو التلف الذي يلحق بالمرحلة المؤمن عليها وملحقاتها وقطع غيارها الموجودة بها والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها وذلك نتيجة لحادث :
 - أ - حادث عرضي أو تصادم أو تدهور .
 - ب - حريق أو انفجار خارجي أو الإشتعال الذاتي أو الصاعقة .
 - ج - الفيضانات و العواصف و الزوايح و الأعاصير .
 - د - السطو أو السرقة .
 - هـ - فعل متعمد صادر عن الغير .
- ٢ - على المؤمن أن يقوم بإصلاح المرحلة المتضررة من الحادث وإعادتها إلى حالتها التي كانت عليها قبل وقوع الحادث . ويحق له دفع قيمة تلك الأضرار بعد موافقة المؤمن له نقداً على ألا تتعدى مسؤولية المؤمن قيمة إستبدال الأجزاء المتضررة والقيمة المعقولة لتكوين هذه الأجزاء .
- ٣ - للمؤمن له القيام بإصلاح الأضرار التي قد تلحق بالمرحلة نتيجة الحادث المؤمن ضده بموجب هذه الوثيقة إذا كانت قيمة الإصلاح المقدرة لا تتجاوز ١٥٠ ريالاً عمانياً (مائة وخمسون ريالاً عمانياً) ، ولا يحق له القيام بالإصلاح إذا كانت القيمة تتجاوز ذلك المبلغ إلا بعد موافقة المؤمن .
وعليه في حالة الإصلاح أن يقدم للمؤمن كشفاً مفصلاً بتكاليف الإصلاح ومعتمداً من جهة الإصلاح للحصول على قيمة الإصلاح .
- ٤ - على المؤمن أن يعرض المؤمن له قيمة المرحلة نقداً في حالة الخسارة الكلية الفعلية أو الإستدلالية وله بعد موافقة المؤمن له أن يعرضه بمرحلة أخرى من نفس الطراز والنوع والمواصفات .
- ٥ - يلتزم المؤمن بتحمل تكاليف حراسة المرحلة ونقلها إلى أقرب ورشة إصلاح في المكان الذي وقع فيه الفقد أو التلف المؤمن ضدها على ألا تتجاوز تلك التكاليف (١٠٠) ريالاً عمانياً .

إستثناءات الفصل الأول :

لا يكون المؤمن مسؤولاً عن دفع أى تعويض عن الأمور التالية :

- ١- الخسارة التبعية التى تلحق بالمؤمن له أو النقص فى قيمة المركبة نتيجة الإستعمال أو البلى أو القدم أو أى عطل أو خلل أو عطل أو كسر ميكانيكى أو كهربائى .
- ٢- التلف الحاصل للمركبة نتيجة زيادة الحمولة أو زيادة عدد الركاب على العدد المرخص به قانوناً متى ثبت أن الزيادة فى الحالتين هى سبب الحادث .
- ٣- تلف الإطارات إذا لم يقع فى نفس الوقت تلف للمركبة المؤمن عليها .
- ٤- الفقد أو التلف الذى يلحق بالمركبة من الحوادث الناجمة عن :
 - أ - وقوع قائد المركبة سواء المؤمن له أو من فى حكمه تحت تأثير مسكر أو مخدر .
 - ب - إستعمال المركبة فى غير الأغراض المحددة فى هذه الوثيقة والمرخصة بها .
 - ج - قيادة المركبة من شخص غير مرخص له قانوناً بالقيادة .

الفصل الثانى

التأمين الإجبارى

يغطى التأمين الإجبارى :

أولاً : التأمين لصالح الغير (الطرف الثالث) :

- ١- عند وقوع حادث نتج أو ترتب على إستعمال المركبة المؤمن عليها ، يلتزم المؤمن ، فى حدود مسؤوليته المنصوص عليها فى هذه الوثيقة ، دفع جميع المبالغ الملتزم قانوناً بدفعها كتعويض عن :

أ - الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأى شخص بما فى ذلك ركاب المركبة (ما

عدا المؤمن له شخصياً وقائد المركبة وقت الحادث وأفراد أسرتهما

الوالدان والأولاد والزوج) ويعتبر الشخص من ركاب المركبة إذا كان

بداخلها أو ساعداً عليها أو نازلاً منها . ويعتبر العاملون لدى صاحب

المركبة مشمولين بهذه التغطية باعتبارهم طرفاً ثالثاً (ما لم تعتبر

الجهات القضائية إصابة العامل مشمولاً بتغطية تأمينية طبقاً لأى قانون

آخر أو وثيقة تأمين إصابات العمل) .

- ب - الأضرار التي تصيب الأشياء والممتلكات خارج المركبة ماعدا المملوك منها
للمؤمن له أو لقائد المركبة وقت الحادث أو لأفراد أسرتهما أو ما كان
لدى أى منهم برسم الأمانة أو فى حراسته أو فى حيازته .
- ج - مصاريف علاج الإصابات التي تلحق الغير من الحادث .
- د - تكاليف ومصاريف الجهات الطبية وفق القواعد والحدود المنصوص
عليها فى جدول الوثيقة .
- هـ - النفقات المترتبة على الحادث من حراسة المركبة ونقلها إلى أقرب
ورشة للإصلاح وتسليمها فى المكان الذى وقع فيه الفقد والتلف .
- و - المبالغ المحكوم بها قضائيا وتشمل (التعويضات ، المصاريف القضائية ،
المصاريف القانونية (مثل تقرير الخبير إن تمت الإحالة إليه أو ترجمة
تقارير أو ما شابه) ، أتعاب المحامى) .
- ثانيا : مصاريف علاج إصابات المؤمن له ومن فى حكمه وأفراد أسرتهما :**
- يغطى هذا التأمين مصاريف علاج الإصابات التي تلحق بالمؤمن له ومن فى
حكمه وأفراد أسرتهما من حادث المركبة المؤمنة وذلك فى حدود المبلغ المحدد
فى جدول وثيقة التأمين ، ويلتزم المؤمن بأن يؤدى هذه المصاريف إلى
المستشفيات والجهات الطبية وفقا للقواعد المحددة بجدول هذه الوثيقة .
- يمتد التأمين المنصوص عليه فى هذا الفصل ، فى حدود الأحكام والشروط
الواردة به ، إلى مسؤولية كل قائد للمركبة يأذن له المؤمن له بقيادة المركبة
المؤمنة ، بشرط أن يكون قد التزم ونفذ شروط هذه الوثيقة وخضع لها بالقدر
الذى تسرى به وذلك كما لو كان هو المؤمن له ذاته .

الفصل الثالث

مصاريف الإسعافات الأولية

يلتزم المؤمن بتحمل مصاريف الإسعافات الأولية من أية إصابة بدنية تلحق أى شخص - بما فى ذلك المؤمن له ومن فى حكمه وأفراد أسرتهما وركاب المركبة المؤمن عليها - تكون قد نتجت مباشرة وفورا عن وقوع حادث للمركبة المذكورة وذلك بما لا يتجاوز ٤٠٠ ريال عمانى عن جملة المطالبة أو المطالبات فى الحادث الواحد .

الفصل الرابع

إستثناءات عامة

١ - لا يغطى هذا التأمين الفقد أو التلف أو المسؤولية المدنية التى تنتج أو تنشأ عن الحوادث التى تقع من المركبة المؤمن عليها فى الحالات الآتية :

- الحوادث التى تكون وقعت أو نشأت أو نتجت أو تعلقت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالبراكين أو الزلازل والهزات الأرضية أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبى أو الأعمال الحربية سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن أو الحرب الأهلية أو الإضراب أو الإرهاب أو الإضطرابات الشعبية أو العصيان أو الثورة أو الانقلاب العسكرى أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو المواد والنظائر المشعة أو التفجيرات الذرية أو النووية أو أى عامل يتصل بطريق مباشر أو غير مباشر بأى سبب من الأسباب المتقدمة .

٢ - عند تحديد المسؤولية تجاه الطرف الثالث لا يكون المؤمن مسؤول عن الأضرار أيا كان نوعها الناتجة مباشرة أثناء وبسبب تشغيل المركبة المؤمنة فى موقع العمل الخاص بالحفر أو الرفع فى أعمال إنشائية أو زراعية أو أعمال أخرى مماثلة ، ولا يعتبر تشغيلاً فى حكم هذا البند سير المركبة على الطريق من وإلى موقع ذلك التشغيل .

٣ - لا يغطى هذا التأمين الأشياء أو الحمولة المنقولة فى أو على المركبة المؤمنة .

٤ - لا يغطى هذا التأمين الخسارة التبعية الناتجة عن خسارة تسبب فيها خطر تشمله وثيقة التأمين .

الفصل الخامس

الشروط العامة

- ١- تعتبر الوثيقة وجدولها وملاحقها و طلب التأمين عقدا واحدا وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص فى أى جزء من الوثيقة أو طلب التأمين يكون لها ذات المعنى فى أى مكان آخر وردت فيه ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .
- ٢- يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الإحتياطات المعقولة للمحافظة على المركبة المؤمن عليها وحمايتها من الفقد أو التلف ولإبقائها فى حالة صالحة للاستعمال ، ويجوز للمؤمن فى أى وقت إجراء معاينة للمركبة المؤمن عليها أو أى جزء منها .
- ٣- فى حالة وقوع حادث أو عطب للمركبة يجب أن لا يترك المؤمن له المركبة أو أى جزء منها دون حراسة ودون اتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع زيادة الأضرار ، وإذا تمت قيادة المركبة قبل إجراء التصليحات اللازمة فإن كل زيادة فى التلف أو كل تلف آخر يلحق بالمركبة لن يكون المؤمن مسؤولا عنه .
- ٤ - أ - لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى الفصل الثانى (التأمين الإجبارى) على المركبة أثناء سريانه ما دام ترخيص المركبة قائما ولا يترتب على هذا الإلغاء لو وقع أى أثر بالنسبة للغير . ويستثنى من ذلك حالة تقديم وثيقة تأمين جديدة لباقى مدة سريان ذلك التأمين وملكية المركبة مبينا عليها اسم شركة التأمين الجديدة ، وفى هذه الحالة يرد المؤمن إلى المؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التى كانت الوثيقة سارية فيها بحسب فئات التأمين قصيرة الأجل المحددة بالجدول رقم (٤) بالملاحق (١) من هذه الوثيقة بشرط ألا تكون هناك مطالبة نشأت فى فترة سريان الوثيقة .
- ب - للمؤمن أن يفسخ أحكام الفصل الأول (الفقد والتلف) من هذه الوثيقة - وذلك فى حالة ثبوت وجود مسببات جوهرية ومقنعة تستدعى هذا الإلغاء مثل القيام بأعمال متعمدة للحصول على التعويض - بإشعار كتابى يرسل إلى المؤمن له

بخطاب مسجل قبل خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للفسخ على آخر عنوان معروف له وفى هذه الحالة يرد المؤمن إلى المؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التى كانت فيها الوثيقة سارية المفعول حسب الآتى :

$$\frac{\text{الفترة المتبقية}}{\text{فترة التأمين}} \times \text{قسط التأمين}$$

كما أن للمؤمن له أن يفسخ أحكام الفصل الأول من هذه الوثيقة بإشعار كتابى يسلم أو يرسل إلى المؤمن بخطاب مسجل وفى هذه الحالة يرد المؤمن إلى المؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التى كانت الوثيقة سارية فيها بحسب فئات التأمين القصير الأجل المحددة بالجدول رقم (٤) بالملاحق (١) ، وفى الحالتين يشترط ألا يكون هناك مطالبه نشأت فى فترة سريان الوثيقة .

ج - إذا إنتهت مدة التأمين على المركبة يبقى مالك المركبة مسؤولاً وحده عن أى مطالبة نشأت بعد إنتهاء الوثيقة .

د - مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ب) من هذا البند ، إذا بيعت المركبة قبل نهاية مدة التأمين يبقى المؤمن له والمؤمن الأصليان مسؤولين عن أى إيداع ضد المركبة . فإذا كان تأمينها شاملاً بقى المؤمن الأصلي مسؤولاً كذلك عن تعويض ما يلحقها من أضرار مادية من حوادث السير وفقاً لأحكام وشروط هذه الوثيقة وذلك كله إلى أن يبلغ اسم المالك الجديد إلى جهة تسجيل المركبات بشرطة عمان السلطانية .

هـ - فى حالة وقوع حادث قد يترتب عليه مطالبة يجب على المؤمن له أو من ينوب عنه أن يخطر المؤمن كتابة بذلك فوراً مع إعطائه جميع البيانات الخاصة به وكل إعلان أو إخطار بالمطالبة أو إنذار أو أوراق قضائية يجب أن تبلغ أو تسلم للمؤمن فوراً بمجرد تسلم المؤمن له أو من ينوب عنه إياها .

كما يجب على المؤمن له إخطار المؤمن فورا بمجرد العلم بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور وفي حالة وقوع سرقة أو عمل جنائي آخر قد يترتب عليه قيام مطالبة وفقا لهذه الوثيقة يتعين على المؤمن له أن يخطر الشرطة فورا والتعاون مع المؤمن فى سبيل إدانة مرتكب الجريمة .

٦- يحق للمؤمن فى أى وقت إذا ارتأى ذلك أن يتولى الدفاع وأن يباشر الدعوى باسم المؤمن له بخصوص أية مطالبة قد يسأل عنها المؤمن بموجب هذه الوثيقة وأن يقوم بتسوية تلك المطالبة وله أن يطالب باسم المؤمن له ومصالحته بجميع التعويضات والضمانات وللمؤمن فى هذا الشأن كامل السلطة فى مباشرة أية إجراءات وفى التصالح فى أية مطالبة .

٧- أ - إذا ثبت من تقرير الشرطة أن المسؤولية عن وقوع الحادث مشتركة بين مركبتين متصادمتين فإن مسؤولية كل مركبة نحو الأخرى عن الأضرار المادية تكون بنسبة خطأ قائدها ، فإذا لم يحدد التقرير النسبة أعتبر الخطأ مقسما بالتساوى بينهما ، وتحدد مسؤولية مؤمن كل مركبة بنسبة ٥٠% من الأضرار المادية للمركبة الأخرى ويتحمل مالك المركبة المتضررة شخصيا النصف الثانى من أضرار مركبته ما لم يكن مؤمنا عليها تأمينا شاملا فيتحمل عندئذ المؤمن تعويض هذا النصف الأخر ويسرى ذات المبدأ إذا كانت المسؤولية عن وقوع الحادث مشتركة بين أكثر من مركبتين .

ب - لا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الإصابات البدنية المترتبة على حوادث السير حيث يحق لمن يصاب بإصابة بدنية ولورثة المتوفين من الطرف الثالث بسبب هذا الحادث الحصول على المبلغ المحكوم به قضائيا بموجب حكم نهائى من مؤمن أو مؤمنى جميع المركبات الأخرى المشتركة فى المسؤولية عن الحادث .

ج - الإصابات البدنية والوفاة لقائد المركبة أو من فى حكمه أو لأحد أو أكثر من أفراد أسرتهما : تتحدد مسؤولية كل مركبة عن الإصابات البدنية والوفاة بنسبة خطأ قائدها فإذا لم تتحدد النسبة اعتبر الخطأ مقسما بالتساوى فيما بينهما وعليه إذا ثبت أن الخطأ مشترك بين مركبتين ولم تتحدد النسبة اعتبر الخطأ مقسما بينهما بنسبة ٥٠% ومن ثم تتحدد مسؤولية مؤمن كل مركبة بنسبة ٥٠%

من الإصابات البدنية أو الوفاة لمالك المركبة الأخرى أو من فى حكمه أو لأحد أو لأكثر من أفراد أسرتيهما المتضرر من الحادث ويتحمل مالك المركبة شخصيا النصف الآخر عن تلك الإصابات أو الوفاة الصادر بها حكم نهائى ما لم يكن مالك المركبة مؤمنا بموجب ملحق الحوادث الشخصية فعندئذ يدفع مؤمنه النصف الآخر وفق أحكام وحدود هذا الملحق . ويسرى نفس المبدأ إذا كانت المسؤولية عن وقوع الحادث مشتركة بين أكثر من مركبتين .

د - مصاريف علاج الإصابات البدنية التى تلحق المؤمن له ومن فى حكمه وأفراد أسرتيهما . تتحدد مسؤولية كل مركبة عن تلك المصاريف بنسبة خطأ قائدها فإذا لم تتحدد النسبة اعتبر الخطأ مقسما بالتساوى بينهما ، فيتحمل المؤمن لديه المركبة بنسبة ٥٠% من تلك المصاريف وبحد أقصى المبلغ المبين بالبند (٤) من جدول هذه الوثيقة بينما يتحمل مؤمن المركبة الأخرى نسبة ٥٠% من مجمل تلك المصاريف ، ويسرى ذات المبدأ إذا كانت المسؤولية عن وقوع الحادث مشتركة بين أكثر من مركبتين .

٨ - للمؤمن له تأمين شامل حق الرجوع مباشرة إلى المؤمن لديه للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى تلحق بمركبته نتيجة لحادث متسببة فيه مركبة أو مركبات أخرى مؤمنة لدى ذات المؤمن أو شركات تأمين أخرى على أن يعود المؤمن بقيمة ما دفعته على الشركة المؤمن لديها المتسبب فى الحادث وفى هذه الحالة لا يفقد المؤمن له ميزة الخصم المستحقة له لعدم وجود مطالبة وذلك كله بما لا يتعارض مع حق المؤمن له تأمين شامل فى الرجوع مباشرة على الشركة المؤمن لديها بالمطالبة بكامل التعويض الذى لحق بمركبته نتيجة الحادث المشترك متسببة فيه مركبة أو أكثر على أن تعود الشركة المؤمن لديها على الشركات الأخرى بنسبة مسؤوليتها عن الأضرار التى لحقت بهذه المركبة .

٩- إذا وجد - وقت المطالبة بتعويض بموجب هذه الوثيقة - أى تأمين آخر يغطى نفس الفقد أو التلف أو المسؤولية فإن المؤمن لا يلتزم إلا بدفع جزء من قيمة ذلك الفقد أو التلف أو التعويض أو التكاليف أو المصروفات معادل لنسبة مبلغ التأمين أو التعويض بموجب هذه الوثيقة إلى مجموع مبالغ التأمين أو التعويض عن نفس الفقد أو التلف أو المسؤولية مجتمعة .

١٠- يعتبر شرطاً أساسياً لالتزام المؤمن بدفع أى مبلغ مستحق عليه بموجب هذه الوثيقة أن يوفى المؤمن له وفاء كاملاً بما توجبه شروط هذه الوثيقة من القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ويعتبر كذلك شرطاً أساسياً لالتزام المؤمن بصحة البيانات والإقرارات الصادرة عن المؤمن له فى طلب التأمين المقدم منه واستيفاء الأخطار بالحادث طبقاً للبند (٤) من هذا الفصل .

١١- للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إلى الطرف الثالث وأن يمتنع عن أداء التعويض المقرر للمؤمن له عن أضرار المركبة المؤمنة تأميناً شاملاً أو تعويض الإصابات البدنية التى تصيب المؤمن له و من فى حكمه وأفراد أسرتهما وكذلك مصاريف العلاج والإسعافات الأولية إذا كانت الوثيقة تغطى هذه الإصابات وذلك فى الحالات الآتية :

أ- إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفاءه وقائع جوهرية تؤثر فى قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه .

ب - إذا نشأ الحادث عن استعمال المركبة فى غير الغرض المرخصة من أجله أو عن قبول ركاب أكثر أو وضع حمولة تزيد على المقرر لها بشرط أن تكون الزيادة فى الحالتين هى التى تسببت فى الحادث أو لأن حمولتها غير محزومة بشكل فى محكم أو بسبب تجاوزها حدود العرض أو الطول أو العلو المسموح به .

ج - إذا كان قائد المركبة غير مرخص له أصلاً بقيادة نوع المركبة أو جرد منها أو سحبت منه بموجب أمر صادر من الجهات المختصة أو كان واقفاً تحت تأثير مسكر أو مخدر .

- د - إذا ثبت أن الحادث أو الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن قصد . ولا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن وفقا لأحكام هذا البند والشروط الواردة بهذه الوثيقة أى مساس بحق المضرور قبل المؤمن له .
- ١٢- أ - لا تسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذه الوثيقة بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التى رفعت بشأنها الدعوى ، على أنه فى حالة إخفاء بيانات جوهرية متعلقة بالخطر المؤمن أو تقديم بيانات جوهرية غير صحيحة فأن مدة التقادم المذكورة تسرى من تاريخ علم صاحب المصلحة فى رفع الدعوى بالبيانات المخفأة أو البيانات الصحيحة .
- ب - ينقطع التقادم المشار إليه بالفقرة السابقة بكتاب مسجل أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة إلى المؤمن المعنى خلال الفترة المشار إليها بتلك الفقرة .
- ١٣- تعتبر شرطة عمان السلطانية هى الجهة المختصة بإصدار تقارير فحص المركبة المتضررة من أى حادث و فى حالة وجود خلاف على مسببات الأضرار الغير المرئية الواقعة بالمركبة والتي لم يجزم تقرير الفحص فيما إذا كانت من الحادث أم لا ، ترسل المركبة للوكالة المعنية أو لورشة تصليح درجه أولى لتحديد سبب الضرر إن كان من الحادث أو نتيجة للبللى والقدم فإذا كانت هذه الأضرار هى نتيجة للحادث يتحمل المؤمن جميع التكاليف ، أما إذا كانت الأضرار غير ناتجة عن الحادث يتحمل صاحب المركبة تكلفة الفحص والإصلاح . أما فى حالة عجز الوكالة أو ورشة التصليح عن تحديد السبب يكون تقرير إدارة الفحص هو الفيصل الذى يجب على جميع الأطراف الالتزام به .
- ١٤- لا يحق للمؤمن تأجيل تسوية مطالبة الطرف الثالث بسبب عدم قيام المؤمن له المسؤول عن الحادث بدفع مبلغ التحمل المستحق عليه للمؤمن .
- ١٥- لا يجوز خصم الإستهلاك أو تركيب قطع مستعملة إذا كانت القطع من ضمن القائمة المحددة من قبل شرطة عمان السلطانية ، حسب الجدول رقم (٥) من الملحق رقم (١) .

١٦- فى حالة التأمين على المعدات الآلية المستخدمة فى الحفر أو الإنشاءات أو ما شابه ، فعلى المؤمن عرض التأمينات الأخرى التى تغطى الأخطار المعرضة لها هذه المعدات فى حال استخدامها فى مواقع العمل وأخذ موافقة أو رفض صاحب المعدة كتابة وذلك فى طلب التأمين وفقا للجدول (٢ - ب) وإذا كانت هذه المعدات مبيعة بالأقساط فيجب أخذ موافقة الشركة أو البنك الممول (الراهن) .

١٧- المدة القصوى لإصلاح أى مركبة متضررة هى ثلاثين يوما فقط من تاريخ إكمال ملف الحادث ، وفى حالة تجاوز المدة المشار إليها فللمتضرر الحق فى اللجوء إلى المحاكم المختصة مباشرة للمطالبة بالتعويض .

١٨- على المؤمن صرف التعويضات النقدية عن الإصابات والأضرار الناتجة من حوادث المركبات فى خلال مدة لا تجاوز ١٤ يوما من تاريخ إكمال ملف الحادث أو من تاريخ صدور الحكم النهائى .

١٩- يتم إصلاح المركبة المتضررة بالوكالة المعنية إذا لم يتجاوز مدة استخدامها سنة من تاريخ التسجيل الأول ويتم فى ورشة إصلاح تختار من بين قائمة ورش الإصلاح المعتمدة من الشرطة إذا جاوز استخدامها المدة المذكورة أعلاه .

٢٠- إذا كانت مدة استخدام المركبة المتضررة لا تجاوز السنة ، يجب أن تكون قطع الغيار المستخدمة فى عملية الإصلاح كلها جديدة وأصلية - دون خصم أى استهلاك - ولا يجوز استخدام أية قطع مستعملة محل القطع المتضررة من الحادث .

٢١- إذا رغب مالك المركبة المتضررة من الحادث تركيب قطع جديدة وأصلية لمركبته المستخدمة أكثر من سنة ، فيحق للمؤمن خصم استهلاك من تلك القطع الجديدة ، ولا يجوز خصم أى استهلاك عن القطع المستعملة .

٢٢- على المؤمن الذى يرفض طلب التعويض أن يسلم إلى طالب التعويض بيانا مكتوبا بأسباب الرفض وذلك خلال أسبوعين على الأكثر بعد تقديم طلب التعويض مع المستندات المؤيدة له ، ولطالب التعويض فى هذه الحالة اللجوء للجهات المختصة للمطالبة بالتعويض .

٢٣- فى حالة تسببت المركبة المؤمنة عليها فى وقوع حادث نتج عنه فقد أو تلف لمركبة أو مركبات مملوكة لذات المؤمن له فإن المؤمن لن يكون مسؤول سوى عن تعويض الفقد أو التلف الناتج للمركبة المؤمنة فى حين يتحمل مؤمن أو مؤمنى المركبات الأخرى الفقد أو التلف فى حالة وجود تغطية تأمينية لها بموجب الفصل الأول .

٢٤- إذا أصيبت المركبة بخسارة كلية نتيجة لحادث وألغيت بقرار من الشرطة أو إذا أصيبت بأضرار جعلتها فى حكم الخسارة الكلية "خسارة استدلالية" ، فإن التعويض يحسب وفقا لما يلى :

أولا : بالنسبة للتأمين الشامل :

- ١- تحدد قيمة المركبة نقدا عند تاريخ الشراء حسب فاتورة شراء المركبة لأول مرة ، فإذا لم تتوافر فاتورة الشراء المذكورة فتطلب شهادة من الوكالة بالقيمة الفعلية للمركبة نقدا فى تاريخ الشراء لأول مرة .
- ٢- يحسب الاستهلاك حسب جدول الاستهلاك المعتمد (١ أو ٢) من الملحق رقم (١) .

٣- الفرق بين (البند ١ والبند ٢) يعتبر القيمة التأمينية للمركبة عند بدء التأمين فى السنوات التالية للسنة الأولى وهو الأساس الذى يعتد به فى تسوية مبلغ التعويض فى حالة وقوع حادث .

٤- إستثناء من القواعد المنصوص عليها اعلاه فإنه فى حالة التأمين على المركبة بأكثر من القيمة حسب القواعد اعلاه يلتزم المؤمن بدفع المبلغ المتفق عليه بجدول هذه الوثيقة (وذلك بعد الاخذ فى الاعتبار الاستهلاك المقرر) .

ثانيا : بالنسبة للتأمين لصالح الغير (الطرف الثالث) :

يلتزم المؤمن المسؤول عن الحادث بدفع القيمة السوقية للمركبة أو قيمتها وفقا للبند أولا أيهما أكبر عند وقوع الحادث .

ملحق رقم (١)

قواعد تسوية المطالبات وأسس الاستهلاك

١ - أسس حساب التعويض :
التأمين الشامل والتأمين الإجبارى :
الخسارة الكلية : يحسب الاستهلاك منذ الشهر الأول بنسبة ١,٢٥% عن كل شهر و ١٥% بنهاية السنة الأولى ويطبق جدول الاستهلاك المعتمد بالنسبة للسنوات التالية حسب الجداول رقم (٢ ، ١) من هذا الملحق .

أ - الخسارة الجزئية : يحسب الاستهلاك منذ الشهر الأول من بداية السنة الثانية بنسبة ٠,٨% عن كل شهر و ١٠% بنهاية السنة الثانية يطبق جدول الإستهلاك المعتمد بالنسبة للسنوات التالية حسب الجدول رقم (٣) من هذا الملحق .

جدول رقم (١)

الإستهلاك المستخدم فى حساب الخسارة الكلية للمركبات الخاصة

السنة	الرصيد أول السنة	مجمع الاستهلاك	الرصيد آخر السنة
الأولى	١٠٠%	١٥%	٨٥%
الثانية	٨٥%	٢٨%	٧٢%
الثالثة	٧٢%	٣٨%	٦٢%
الرابعة	٦٢%	٤٨%	٥٢%
الخامسة	٥٢%	٥٣%	٤٧%
السادسة	٤٧%	٥٨%	٤٢%
السابعة	٤٢%	٦٢%	٣٨%

تابع : جدول رقم (١)

السنة	الرصيد أول السنة	مجمع الاستهلاك	الرصيد آخر السنة
الثامنة	%٣٨	%٦٦	%٣٤
التاسعة	%٣٤	%٦٩	%٣١
العاشره	%٣١	%٧٢	%٢٨
الحادية عشرة	%٢٨	%٧٥	%٢٥
الثانية عشرة	%٢٥	%٧٧	%٢٣
الثالثة عشرة	%٢٣	%٨٠	%٢٠
الرابعة عشرة وما فوق	%٢٠	%٨٠	%٢٠

جدول رقم (٢)

الإستهلاك المستخدم فى حساب الإخسارة الكلية للمركبات التجارية

السنة	الرصيد أول السنة	مجمع الاستهلاك	الرصيد آخر السنة
الأولى	%١٠٠	%١٥	%٨٥
الثانية	%٨٥	%٢٨	%٧٢
الثالثة	%٧٢	%٣٨	%٦٢
الرابعة	%٦٢	%٤٨	%٥٢
الخامسة	%٥٢	%٥٥	%٤٥
السادسة	%٤٥	%٦٢	%٣٨
السابعة	%٣٨	%٦٨	%٣٢
الثامنة	%٣٢	%٧٣	%٢٧
التاسعة	%٢٧	%٧٧	%٢٣
العاشره وما فوق	%٢٣	%٨٠	%٢٠

ملاحظة : يطبق التناسب ، نسبيا لفترة الإستعمال أثناء السنة .

جدول رقم (٣)

الإستهلاك المستخدم في حساب الخسارة الجزئية

السنة	الرصيد أول السنة
نهاية الأولى	-
نهاية الثانية	%١٠
نهاية الثالثة	%١٥
نهاية الرابعة	%٢٠
نهاية الخامسة	%٢٥
نهاية السادسة	%٣٠
نهاية السابعة	%٣٥
نهاية الثامنة	%٤٠
نهاية التاسعة	%٤٥
نهاية العاشرة وما فوق	%٥٠

جدول رقم (٤)

جدول احتساب القسط المسترجع

يحتسب القسط المسترجع عن المدد القصيرة على أساس خصم الجزء الذي يتناسب معها وفق الجدول أدناه :

النسبة المخصصة	المدد
%١٠	من أول يوم إلى ١٠ أيام
%٢٠	من ١١ يوم إلى ٣٠ يوم
%٣٠	من ٣١ يوم إلى ٦٠ يوم
%٤٠	من ٦١ يوم إلى ٩٠ يوم
%٥٠	من ٩١ يوم إلى ١٢٠ يوم
%٦٠	من ١٢١ يوم إلى ١٥٠ يوم
%٧٠	من ١٥١ يوم إلى ١٨٠ يوم
%٧٥	من ١٨١ يوم إلى ٢١٠ يوم
%٨٠	من ٢١١ يوم إلى ٢٤٠ يوم
%٨٥	من ٢٤١ يوم إلى ٢٧٠ يوم
%١٠٠	٢٧١ يوم إلى نهاية السنة

جدول رقم (٥)

قائمة قطع الغيار التي إذا تضررت من حادث السير يجب تغييرها بأخرى جديدة من الوكالة المعنية دون خصم أى إستهلاك عليها

Brake master cylinders	١ - إسطوانات الرئيسية للكوابح (للفرامل)
Brake wheel cylinders	٢ - إسطوانات عجلة الكوابح (الفرامل)
Brake calipers	٣ - جسم الكوابح (الفرامل)
Brake cables (conduit type)	٤ - كابلات الكوابح (طراز الأنابيب)
Brake hoses	٥ - خرطوم الكوابح
Brake diaphragms	٦ - صفائح (أغشية) الكوابح
steering boxes	٧ - صناديق التوجيه
steering racks	٨ - تروس التوجيه
steering ball joints and swivels	٩ - محاور التوجيه ومفاضلة الكروية
seat belts	١٠ - أحزمة المقاعد
Glass	١١ - زجاج المركبة

ملحق (٢)

الحوادث الشخصية

(التأمين الاختياري على المؤمن لهم ومن في حكمهم وعلى أسرهم ضد

الإصابات البدنية والوفاة)

إعمالاً لحكم الفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون تأمين المركبات - إنه في حالة الإتفاق على مد التأمين على المركبة ليغطي ما يقع من حوادث السير لمالك المركبة وقائدها وأسرتهما يكون الحد الأدنى للتعويض وفق الأسس والضوابط والنسب الواردة بهذا الجدول ، وذلك مع عدم الإخلال بحق هؤلاء في مصاريف الإسعافات الأولية المنصوص عليها بالفصل الثالث من الوثيقة .

فيما يلي جدول أسس ونسب تعويض الإصابات البدنية التي تصيب مالك المركبة وقائدها وأسرتهما من جراء حادث المركبة : (نسب التعويض قياساً على أساس الـ /- ١٠,٠٠٠ ريال عماني سواء للذكر أو الأنثى)

م	نوع الإصابة	نسبة التعويض	
١	الوفاة أو العجز الكلى المستديم	%١٠٠	
٢	الفقدان الدائم والكلى للبصر في كلتا العينين أو في العين الوحيدة المبصرة	%١٠٠	
٣	الفقدان الدائم والكلى للبصر في إحدى العينين	%٤٠	
٤	الصمم الكامل أو فقدان النطق	%٥٥	
٥	فقدان السمع في إحدى الأذنين	%٢٠	
٦	بتر الساق فوق الركبة	%٦٥	
٧	بتر الساق تحت الركبة	%٥٥	
٨	بتر القدم مع عظام الكاحل	%٤٥	
٩	بتر القدم دون عظام الكاحل	%٣٥	
١٠	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	%٣٠	
١١	بتر الإصبع والمشطية الخامسة للقدم	%١٠	
١٢	بتر إبهام القدم أو السبابة	%٥	
١٣	بتر السلامية الطرفية لإبهام القدم	%٤	
١٤	بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم	%٣	
١٥	بتر إصبع القدم بخلاف السبابة والإبهام	%٣	
	الأيسر	الأيمن	
١٦	بتر الذراع إلى الكتف	%٧٠	%٨٠
١٧	بتر الذراع إلى ما فوق الكوع	%٦٥	%٧٥
١٨	بتر الذراع تحت الكوع	%٥٥	%٦٥
١٩	بتر اليد عند المعصم	%٥٠	%٦٠
٢٠	أ - بتر إبهام اليد	%٢٥	%٣٠
	ب - بتر السلامية الطرفية لإبهام اليد	%١٥	%١٨
٢١	أ - بتر سبابة اليد	%١٠	%١٢
	ب - بتر السلامية الطرفية لسبابة اليد	%٥	%٦
	ج - بتر السلامتين الطرفية والوسطى لسبابة اليد	%٨	%١٠
٢٢	أ - بتر الوسطى لليد	%٨	%١٠
	ب - بتر السلامية الطرفية لوسطى اليد	%٤	%٥
	ج - بتر السلامتين الطرفية والوسطى لوسطى اليد	%٦	%٨
٢٣	أ - بتر إصبع باليد بخلاف الإبهام والسبابة والوسطى	%٥	%٦
	ب - بتر السلامية الطرفية لهذا الإصبع	%٢,٥	%٣
	ج - بتر السلامتين الطرفيتين لهذا الإصبع	%٤	%٥
٢٤	العجز المؤقت : يعوض عن كل أسبوع ولمدة لا تتجاوز (٢٦) أسبوعاً في فترة التأمين الواحد بما نسبته (نصف في المائة)	%,٥	

الإصابات البدنية الواردة بجدول تعويض الإصابات لا يجوز اعتبارها مبينة على سبيل
الحرص بل يجب القياس عليها فيما لم يرد فيه من إصابات كما تعتبر النسب والأسس
والضوابط الواردة فيه حدودا دنيا يمكن الاتفاق على ما يجاوزها .

الأسس والضوابط الواجب إتباعها فى تطبيق جدول تعويض الإصابات :

- ١ - فى جميع أحوال العجز يعتد بتقرير صادر من المستشفى المعالج .
- ٢ - إذا كان المصاب أعسرا قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوى
الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز فى الطرف الأيمن .
- ٣ - إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته ، أعتبر
هذا العضو فى حكم المفقود وإذا كان ذلك العجز جزئيا قدرت نسبته تبعا لما أصاب
العضو من عجز عن أداء وظيفته .
- ٤ - عند تقدير درجات العجز يراعى أن تكون الجراحة قد إلتأمت إلتئاما كاملا دون
أن تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية كالندبات أو التكلسات
أو الإلتهابات أو المضاعفات الحسية أو غيرها ، وتزداد درجات العجز تبعا لما يتخلف
من هذه المضاعفات .
- ٥ - لا يجمع المصاب فى الحادث الواحد بين تعويض العجز الكلى المستديم وتعويض
الوفاة ولكن يحق له الجمع بين تعويض أكثر من عجز جزئى مستديم واحد على
ألا تزيد جملة مسؤولية المؤمن فى هذه الحالة عن قيمة ما يتوجب أدائه فى حالة
الوفاة أو العجز الكلى المستديم .

٦ - إذا تحول العجز المؤقت - خلال ستة أشهر من تاريخ صدور التقرير الطبي

النهائى - إلى عجز دائم أو أدى إلى وفاة المصاب نتيجة نفس الإصابة الجسمانية

ووجب تخفيض تعويض العجز الدائم أو الوفاة بمقدار مجموع ما يكون قد تم دفعه

إلى المصاب عن ذلك العجز المؤقت .

٧ - لا يستحق المؤمن له وقائد المركبة وأسرتيهما أى تعويض عن وفاة أى منهم أو عن

إصابته البدنية الأخرى التى تعزى بشكل مباشر أو غير مباشر كليا كان أو جزئيا

لانتحار المؤمن له أو قائد المركبة أو لشروعه فيه أو لوقوعه أثناء قيادته المركبة تحت

تأثير مسكر أو مخدر أو إذا كان غير حائز أصلا على رخصة قيادة لنوع المركبة أو كان

عدد الركاب أكثر من المرخص به أو كانت الحمولة تزيد عن الحمولة المقررة وتسبب

عن أى منهما الحادث وذلك كله دون الإخلال بالتعويض المستحق للمتضررين من

الغير عن نفس الحادث أو بحق المؤمن فى الرجوع على المتسبب فى وقوع الحادث .

٨ - لا تزيد جملة مسؤولية المؤمن تجاه الركاب عن الحادث الواحد وفق أحكام جدول

الإصابات عن أية فترة تأمين على المركبة ، عن ناتج ضرب عدد الركاب حسب السعة

المرخص للمركبة فى المبلغ المحدد بجدول الإصابات .